دورة الإمام المزنيّ
السلفية الإندونيسية الثالثة

# شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور
عرفات بن حسن المحمدي
حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزَني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## [تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

# شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله تعالى

## --الدرس العاشر--

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

توقّفنا عند **[فَصْل]: المسَاقَاة** من كتاب البيوع لابن الملقن ﵀، قال المؤلف عليه رحمة الله **(وَلَا تَصِحُّ المسَاقَاةُ إِلَّا عَلَى النَّخْلِ وَالعِنَبِ أَصَالَةً)**.

المساقاة، ما معناها؟ هي مأخوذة من السَّقي؛ إذا سقى الشجرَ بالماء يقال: المساقاة. وكذلك قال بعضُ أهل العلم: المساقاة مأخوذةٌ من ساقي الشجرة، ساق النخلة أو ساق العنب، إن كان لها ساق.

قالوا: ومعنى المساقاة: أن تدفع هذا الشّجر إلى مَن يعمل به، شجرُك أو بستانُك أو الحائطُ الذي فيه النخيل وهو مغروس، لأنّ النخلة تُغرس وهكذا الأشجار، فتدفعها إلى مَن يعمل. قد لا يكون عندك خِبرة في العمل، فتقول: أنا عندي نخيل وأنت عندك خبرة في الزراعة والمساقاة فخُذ هذه النخيل خمسين نخلة، اعمل فيها، وما خرج منها من ثمرةٍ فبيني وبينك هذه الثمار: يعني بجزءٍ معلوم؛ لك الربع ولي ثلاث وأربع، لك النصف ولي النصف.

هذا شبيه بماذا؟ المضاربة -القراض- الذي درسناها في آخر درس. القراض: يعطيه مالا ويذهب يشتري ويتاجر ثم الربْح بينهم بالنصف أو بالرُّبع أو إلى آخره. هذا لا يدفع له مالاً، يدفع له شجراً، نخلاً، عنباً، يقول له: ازرَعْ وساقِ واشتغلْ بالمساقاة، وما خرج من ثمار فبيني وبينك.

المؤلف رحمه الله -وهو مذهب الشافعية- خصّ المساقاةَ بشجرتين فقط، قال: **(إلَّا عَلَى النَّخْلِ وَالعِنَبِ)**.

يعني هل معنى ذلك عند الشافعية لا يجوز المساقاة بباقي الأشجار؟ نعم، عند الشافعية: لا يجوز. إذاً المساقاة فيها خلاف، والخلاف طويل. وفي الحقيقة هذا الخلاف ليس فقط بين الفقهاء، حتّى بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم فيما يخُصّ المساقاة والمزارعة، لأنّ المؤلّف سيذكر بعد المساقاة المزارعة، وسيذكر أنّ المزارعة باطلة لا تجوز، وما معنى المزارعة؟ معناها كمعنى المساقاة، إلّا أنّ المساقاة بالنخيل والعنب والأشجار، والمزارعة يدفع له أرضاً، يقول: هذه أرضي اعمل بها، وما خرج فبيني وبينك، يعني أنّه جزء معلوم. هذا معنى المساقاة والمزارعة. ما هو الخلاف؟

أولاً: مِن حيث المزارعة والمساقاة هناك طائفة أبطلت المزارعة والمساقاة بالكلّية، قالوا: لا يجوز، لا مساقاة ولا مزارعة، كل ذلك باطل وحرام ولا يجوز، وهذا مذهب الأحناف، لم يقل بهذا القول إلا الأحناف، انفردوا عدم مشروعية المساقاة وعدم مشروعية المزارعة، وأنها لا تجوز وهي شركة باطلة أو عقد باطل. لماذا؟

قالوا: لأنّ النبي ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ**» يعني يعطي لأخيه -يمْنَحُه منيحة- يقول: هذه الأرض خذها اعمل بها، وما جاءك مِن زرعٍ وثمرٍ كُله أنت وأولادُك، لا يأخذ منه شيئاً ولا مقابلاً. قال ﷺ -والحديث في صحيح مسلم-: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ**» يجعل أخاه هو الذي يزرعها، قال: «**وَلَا يُكَارِيْهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**».

هذا الحديث ظاهره النهي. يقول: لا يأخذ منه شيئا -لا طعام مسمى ولا ثلث ولا ربع، لا يؤجرها-، يعطيه. ظاهر هذا الحديث تمسّك به الأحنافُ، قالوا: إذًا لا يجوز المزارعة والمساقاة، لأنّ النبي ﷺ أمر بأن نعْطي أخانا أو مَن كان محتاجاً هذه الأرضَ، قال: «**وَلَا يُكَارِيْهَا**» لا بثلث ولا بنصف ولا بطعام مسمى.

أمّا الذين أجازوا المساقاة والمزارعة -وهم الجمهور، أكثر أهل العلم- قالوا: إنّ النبي ﷺ لما فتح خيبر أقرّ اليهود على الأرض وعامَلَهم على الأرض بشطر ما يخرج منها، وهذا في الصحيحين وهو شيء معروف -يعرفه المسلمون جميعا- أنه في خيبَر شاطَرهم. مات النبي ﷺ وعمل الخلفاءُ الراشدون بعده بعمله، فأقرُّوا اليهود في خيبر أبو بكر الصديق، ثم عمر ثم في خلافة عمر في آخرها أجْلاهم وأخرجهم من خيبر إلى الشام.

قالوا: لو كانت المزارعة باطلة والمساقاة باطلة لما فعلها رسول الله ﷺ وفعلها مع اليهود. أعطاهم الأرض بعد أنْ غزَاهم ونصره الله عليهم، طلبوا، قالوا: يا محمد أقرِرْنا

على الأرض -يعني اجعلنا نعمل فيها، هي أرضنا، ونحن نُحسن الزراعة، ونعرِف- فأقرّهم النبي ﷺ على الشطْرِ، يعني الثمرة التي ستخرُج نصفُها يذهب إلى المدينة، إلى رسول الله ﷺ. وهذا نصّ صريح وقوي. إذًا لو كان هذا فعله وفعل خلفائه من بعده، على ماذا يُحمل الحديثُ الذي استدل به الأحناف: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ**»؟

هذا الحديث من باب الأفضل، يعني الأفضل والأكمل أنك إذا رأيتَ أخاك فقيرا وأنت عندك أرضٌ فتح اللهُ عليك، وهذه الأرض أنت لا تعمل فيها فاعطِها لأخيك.

لهذا طاووس اليماني التابعي الفقيه العالم وهو من تلاميذ ابن عباس، كان يفعل ذلك -يُزارِع- فجاء له تلميذُه عمرو بن دينار، فقال: لو تدع المزارعةَ -ويقال لها أيضا: المخابَرة- قال: لو تركتَ المخابرة، فإنّي قد سمعتُ مَن ينهى عنها -يعني من الصحابة-.

لهذا قلتُ لكم: المسألة هذه خلافية بين الصحابة: ابن عمر كان يعمل بالمزارعة وكان يفعل كما فعل النبي ﷺ مع اليهود في خيبر؛ يعطي أرضَه ثم يستفيد النصفَ أو الرّبع، ثم رجع عن هذا وصار لا يفعل ذلك، لماذا؟

قال: لأنّي سمعتُ رافِعاً حدّثني أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، هكذا يقول ابن عمر، قال: كُنَّا لَا نَرَى بَأْساً فِي المزَارَعَة -كنا نعملها، ونزرع، ونزارع، ونعطي الأرض ونأخذ السدس والربع، قال:- ثُمَّ تَرَكْتُ ذَلِكَ. لماذا؟ قال: لأنّ رافع بن خَدِيج زعم

أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك. أين نهى رافعُ بن خديج؟ جاء الحديث في الصحيحين: **«نَهَى عَنْ كِرَاءِ الزَّرْعِ»**.

إذًا، لو أراد الإنسان أن يجمع بين هذه النصوص، هل يستطيع أن يجمع بين هذه النصوص؟ النهي صريح: **«نَهَى عَنْ كِرَاءِ الزَّرْعِ»** هذا واحدٌ. وحديث خيبر أقرَّهم –وأعطاهم الأرضَ وعامَلهم على الشطر، وهذا الحديث في الظاهر يعارضُه، ثمّ الحديث **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعَهَا وَلَا يُكَارِيْهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»** في صحيح مسلم. ثم عمرو بن دينار لما قال لطاؤوس ما قال وطلبَ منه أن يترك، قال: لأني سمعتُ مَن ينهى عن ذلك، قال: لقد أخبرني –هكذا يقول طاووس–مَن هو أعلمهم؛ عبدُ الله بن عباس –لأنّ طاؤوس كان من تلاميذ عبد الله بن عباس–. ماذا قال عبد الله ابن عباس؟ قال: –وفي الصحيحين–: **«لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ولكن قال ﷺ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ** –انظروا: خيرٌ له– **مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوْماً»**.

إذاً هذا يؤكِّد أنّ الأحاديث التي وردت فيها النهيُّ –عندما قال ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعَهَا وَلَا يَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا»**– من باب الأفضل وليس نهياً وليس تحريماً، وإلا كيف هو يفعل ذلك نفسُه ﷺ ويفعل بعده الخلفاءُ. **هذا واحد**.

**ثانيا:** بقي النهيُّ -الذي رواه ابن عمر عن رافع بن خديج، وقال ابن عمر: كنا نزارع، وكنا نخابر لكن زعم رافعٌ أنّ الرسول ﷺ نهى فتركْنا ذلك، وحديث ابن عمر أيضا في الصحيح في البخاري ومسلم.

**الجواب:** أنّ النهي الذي ورد قد بيّنه وفصَّله رافعُ بن خَديج وبيّن مقصَده مِن ذلك، وهو ما سمعه أيضاً مِن رسول الله ﷺ. ما هو النهي أو في ماذا يكون النهي؟ النهيُ عندما يأتي صاحبُ الأرض -هذه هي أرضه- يأتي إلى العامل يقول له: ازرَع هذه الأرض ولك هذه الجِهَة -الجهة الغربية-؛ ما كان مِن ثمرٍ فهو لك، أمّا الجهة الشرقية من الأرض فهذا لي، الثمرة لي. هذا لا يجوز، هذا حرام، هذا هو الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ عندما قال: «**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الزَّرْعِ أَوْ كِرَاءِ المَزَارِعِ**» لأنّهم كانوا يصنعون هذا الصنيع. ١٣:٤٥

والدليل: أنّ ابن عمر لما أحال على رافع، رافع هو نفسُه أكثر مَن روى أحاديث المزارعة والمساقاة، هو نفسه الذي بيّن أنّ هذا هو المقصود مِن النّهي، ماذا يقول رافعٌ رضي الله عنه؟ قال: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُوْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ وأَقبَالِ الجَدَاوِلِ**»

ما معنى الماذِيانات وأقبالِ الجداول؟ يعني الأماكن التي تكون من الأرض، فيها الماءُ وتأتي عليها الأنهارُ والجداولُ ويكون فيها كذلك سُقيةٌ، يأتي ويقول: هذا المكان من الأرض الثمرةُ لي، لأنّه يعلم أنّ هذا المكان سيُثمر، فيه ماء، والنهر يأتي عليه إقبال

الجداول، فكان رافع يقول: فِعلُهم هذا هو الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ** -يعني المزارعة والمساقاة- **عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ **عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَعَلَى أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلَكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلَكُ هَذَا**» لأنّ هنا ما جاء الماء -في الجهة هذه الماءُ قليلٌ- والجهة هذه الماءُ كثيرٌ، فيحصل أنّ هذه الجهة التي قال: هي لي، هي التي أثمرتْ، والجهة التي هنا التي هي للعامل لم تُثمر. إذاً، هذا غررٌ، لا يجوز.

ما هو الذي يُشرع ويجوز؟ أن تكون الثمرةُ بجزءٍ معلومٍ من الأرض كلِّها؛ لك النصفُ ولي النصفُ، كلّما خرج من الأرض نصفٌ بنصفٍ؛ خرج مائةُ صاعٍ لك خمسين ولي خمسين، خرج عشرةُ صاعٍ لك خمسةٌ ولي خمسةٌ. أمّا تقول: هذه الجهة لك وهذه الجهة لي، هذه الجهة قد لا تُثمر. وهذا الذي أخبره عنه رافعٌ رضي الله عنه وأرضاه أنّ هذه الجهة تهلك -الزرع لا ينبُت- وهذه الجهة تسلم فيحصُل شيءٌ من الغرر والضرر على بعضهم. بعد ذلك بيّن أنّ النبي ﷺ زَجَر عن هذا. يعني: هذا هو المقصود بالنهي عندما نهى عن كراء المزارع. أما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به. هكذا يقول رافع: «**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

إذاً، ابن عمر لما ترك، لعّله ترك تورُّعاً، سمع شيئاً من النهي فترك. وإلّا، طاووس لما نهاه عمرو بن دينار، قال: قد سألتُ أعلمَهم -عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- ثمّ قال: لم ينه النبي ﷺ.

يعني عندنا ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: أنك لا تُكَارِي ولا تُزارع، تُعطي لأخيك الأرضَ، تقول له: أنت محتاج، خذ الأرض استفِد منها، أنا لا أريدها الآن، لا بأس أنت وأولادك كُل منها، ولا تأخذ منه شيئا؛ تريد ثواباً وأجراً من عند الله، هذه الحالة الأولى.

**الحالة الثانية**: أنك تدفع له الأرضَ وتؤجِّر له الأرضَ بالدنانير والدراهم، تقول له: أنا أُؤَجِّر لك الأرضَ، كم تريدها، سنة أو سنتين؟ ادفع لي ألف دينار، ادفع لي خمس مائة دينار.

وهذه صورة ثانية وهي جائزةٌ بالإجماع، أجمع العلماءُ على أنه يجوز تأجيرُ الأرض إذا كانت بالدنانير والدراهم، لا خلاف بينهم في هذه الصورة،. وممن نقل الإجماع: الإمام أحمد بن حنبل نفسُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله أيضا ابن المنذر وابن بطَّال من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، كلّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق على الصورة الثانية.

**الصورة الثالثة**: هي ما بيّنه رافعٌ وفيها النهي؛ أنك تأتي إلى المُزَارِعِ فتعطيه الأرضَ، فتقول له: هذا القِسم –اليمين أو الشَرقِي أو الغربي– لي؛ ما صدر أو ما خرج مِن ثمرة فَلِي. وهذا القسم –الغربي أو الشرقي– هو لك: هذا لا يجوز، لأنّ هذا قد يَسلَم هذا قد يهلك وهكذا، قد يهلك هذا ويسلم هذا، كما قال رافعٌ رضي الله عنه وأرضاه. لذلك زَجره النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

**الحالة الرابعة:** هي التي أيضا أشار إليها رافعٌ، وهي مباحةٌ على الصحيح، لأنّ الأحناف -قُلنا- يحرِّمون مطلقاً، قالوا: لا يجوز، لا مزارعة ولا مساقاة ولا شيء من ذلك، وتمسّكوا بظاهر النهي: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ**»، «**نَهَى عَنِ الْمخَابَرَةِ**» فتمسَّكوا بهذين النصَّين، لأنّ المُخابَرَة مِن هذا المعنى -الذي هو مزارعة- لكن أيّ مزارعة؟ بهذه الصورة؛ يأتي ويختار مكاناً من الأرض، ويقول: هذا لي وهذا لك، هذا لا يجوز. ما كان على الماذيانات وإقبال الجداول يقول: لأنّ الماء وافر وكثير هنا فهذا لي، هنا لا يوجد ماء هذا لك: هذا حرامٌ ويحصل غررٌ وضررٌ على هذا العامل، هذه الصورة الثالثة.

**الحالة الرابعة:** هي المباحة، والذي أباحه: الجمهورُ وحرَّمها الأحناف؛ أن يأتي ويقول: ازرَعْ هذه الأرضَ، وما خرج منها فلك النصفُ ولي النصفُ. مثل المضاربة تماماً -والمضاربة مُجمع عليها بالإجماع، ما فيه خلاف في المضاربة التي يقال لها (القِراض)- كذلك المساقاة والمزارعة، الحكم نفسُه، لأنّ هذا في الحقيقة مِن أيّ باب؟ هذا مِن باب الشّركات. ليس هو معاوضةً كالإجارة، هو شركةٌ قد تَخرُج بربحٍ وقد تخسر، كالمضاربة؛ قد يعمل العامل ويسافر ويذهب إلى الشّام ثم يخسر، فيقول: أنا خسِرتُ وقتي وجهدي وأنت خسِرتَ مالَك.

وهكذا المزارعة؛ قد لا تطلع الثمرةُ، قد لا تُثمر الأرضُ. فهذا خَسِر أرضَه مِن جهة أنها ما أثمرتْ وبقيتْ سنة أو سنتين وذاك خسر وقتَه وجهدَه وما جاءت الثمرةُ.

لكن لو جاءت الثمرةُ بِجزءٍ معلومٍ مضمونٍ، كما قال رافع بن خديج رضي الله عنه .

والدليل في ذلك: ما حصل في قصّة خيبر، وهو يكفي في الدلالة. فعله رسولُ الله ﷺ وفعله الخلفاءُ، ولكن فعله ﷺ بجزءٍ معلومٍ مضمونٍ، فقال: «**لَكُمُ الشَّطْرُ وَلِيَ الشَّطْرُ**» والحديث -كما أشرت- في الصحيحين: «**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا**».

والعجيب: أنّ هذا الحديث مَن الذي يرويه؟ ابن عمر. هو الذي روى هذا الحديث وغيرُه، لكن هو من روى هذا الحديث في الصحيحين إلّا أنّ ابنَ عمرَ كان يرى أنّه لا يعمل المزارعةَ، يقول: (زعم رافعٌ) -والزعم هنا بمعنى الجزم، يأتي بمعنى الظن أو الكذب، ويأتي بمعنى الجَزم والصّدق- لهذا تَرَكَ، قال: «**زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى عَنْ ذَلِكَ**» وهو -نَعَم- نهى، ما معنى النهي؟ بيَّنه رافعٌ وفصّله -وحديثه في صحيح مسلم. إذاً، انتهينا الآنَ من المساقاة والمزارعة عموماً.

الآن، نأتي إلى المساقاة نفسِها: الشافعية لا يجوِّزون المزارعةَ، يقولون: هي باطلةٌ ولا تجوز، فيُوافقون الأحنافَ، لكنَّهم يجوِّزون المساقاةَ -وهي ما لها ساق، الشجر- لكن بشرط، ما هو؟ **(لَا تَكُوْنُ المسَاقَاةُ إِلَّا فِي النَّخِيْلِ وَالعِنَبِ)**.

وقد تجدون في كتب الشافعية ينُصُّون: على النخيل والكَرْم. ويقصدون بالكَرم: العنب. فإذا وجدتَ في كتب الشافعية يقولون: لا مساقاة إلا في النخيل والكرم، يقصدون بالكرم: (العنب) مع أنّ هذا اللفظ بعينه نهى عنه النبي ﷺ: «**لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ**» لأنّ الكرم -جاء في الرواية في الصحيحين- «**قَلْبُ المُؤْمِنِ**».

هكذا لأنّ الكَرَمَ مأخوذٌ من الكرم، وهو صفة طيبة. الكرم معروف أن تكون كريماً، أن تُبذِل مالَك، فقال: «**قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الكَرمُ**». وفي رواية أيضا في الصحيحين: «**الكَرْمُ: الرّجُلُ الْمُسْلِمُ**». يعني بمعنى المسلم كريمٌ في صفاته، في أفعاله، في ماله. وهذا النهي ليس للتحريم، هو نهي كراهة، يعني الأفضل والأكمل أنّكم لا تسمّوا العنب الكرمَ.

ومِن أين جاء تسمية العنبِ الكرمَ؟ مِن الجاهلية، لأنّهم كانوا يَعصِرون العنبَ خمراً فيشربونه، فإذا سَكِر كان كريماً، فسمَّى والعنبَ كرماً، وزعموا أنّ الخمر يأتي لهم بالكَرَم، فسمُّوه الكرم.

**والصواب**: هو جواز المزارعة والمساقاة في كلّ الأشجار وفي كل الزراعة، خلافاً لما قرّره الشافعيةُ –كما بين أيدينا، وقد قصروا ذلك في النخيل والعنب–.

والردَّ عليهم: أنّ في حديث خيبر لما عامل النبيُّ ﷺ اليهود، جاء في الصحيحين: «**أَنَّهُ عَامَلَ يَهُودَ خيبرٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ**»، وهذا عام: من تمرٍ أو زرعٍ؛ يعني كلّ ما يزرع.

وعند الشافعية: المزارعة –ويقال لها: المخابرة– باطلة، ونحن نقول: إذا كانت المخابرةُ والمزارعةُ على الصورة الثالثة التي ذكرناها –أن يقال: لك اليمين ولي الشمال أو لك الشرقي أو لك ...– هذا باطل. فتُحمَل كلّ النصوص التي وردت «**نَهَا عَنْ الْمَزَارِعِ**»، «**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ**»، «**نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ**» على هذه الصورة.

أما على الشّطر على النصف قد فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام.

إذاً، الصواب: هو مذهب المالكية والحنابلة، لحديث خيبر: «**المسَاقَاةُ فِي كُلّ الأَشْجَارِ**». وجاء في بعض الروايات: «**وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ**». وفي بعض الروايات، قال:- «**عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا** -يعني اليهود- **عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا، مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ**».

قال: (**وَعَلَى غَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبعاً، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ وَبِجُزْءٍ مَعْلُوْمٍ**)

هذا في كلّ الشركات التي مرّت معنا وفي كلّ شركةٍ يشترك فيها اثنان، بالإجماع لا بدّ أن يكون الربح بجزءٍ معلومٍ -وقد كرّرنا هذا كثيراً؛ الربع، الثلث، النصف- بحسب ما يتّفقان.

قال: (**بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ وَبِجُزْءٍ مَعْلُوْمٍ**) يعني لها شرطان:

**الشرط الأول**: أن تكون المدّة معلومةً، والمدّة: تعود إلى العرف؛ هذه الأرض فيها الزراعة الفلانية، كم تحتاج إلى هذه الزراعة؟ تحتاج سنة، إذاً نعقِد عقداً على سنة، أو تحتاج سنتين.

ويجوز أن تَطُوْل المدة، لا بأس؛ ثلاثين سنة، عشرين سنة، عشر سنوات، لا بأس، وكلُّ سنةٍ لها ثمرتُها، فالأمر يعود إلى العرف، ما عندنا دليلٌ يقيّد الأمرَ، يعود إلى عرف

الناس، إلى خِبرة المُزارعين، إلى نوعيّة الأرض، إلى نوعيّة الثمرة، بعض الثمار في شهرين، بعض الثمار في ستة أشهر، بعض الثمار بسنةٍ، فيتّفقان.

**والشّرط الثاني**: أن يقرِّر للعامل جزءاً، فيقول: لك الثلثُ ولي الثلثان، وهذا بالإجماع. نقل الإجماع الماوردي وابن قدامة وشيخ الإسلام تيمية، كلّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق. إذًا، لا خلافَ بينهم في هذا.

قال: **(وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الأَصْلِ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ فَعَلَى المَالِكِ، وَمَا لَا، فَعَلَى العَامِلِ)**

يعني العَمَل في المزارعة أو المساقاة على ضربَين:

- عملٌ يعود على العاملِ
- وعملٌ يعود على ربّ الأرض –المالك–.

فما يتعلّق بالثمرة والاعتناء بها وإيصال الماء إليها –السقيا– وإبعاد ما يضرّها، هذا مِن عمل المُزارع –العامل–.

أما ما يتعلق بالأرض نفسها أو البئر الذي تأتي بالماء، لهذا المؤلف، ماذا قال؟ قال: **(وَلَمْ يَتَكَرَّرْ حِفْظُ الأَصْلِ)** الأرض، البئر، الدواليب التي تدفع تسمى دواليب؛ تدفع الماء من النهر إلى الأرض– هذه أصول، هذه من عمل المالك؛ يشتريها ويأتي بها ويحافظ عليها، لأنها لا تتكرّر، تبقى دائما في الأرض.

أمّا ما يتعلق بالثمرة نفسِها، وكيف تأتي هذه الثمرة، وكيف يعتني بها هو العامل؛ يزرعها، يأتي بالبَذْر، بعد ذلك يسقيها، بعد ذلك يُبعد عنها الأشجارَ التي تؤذيها، وهكذا. إذًا، المراد أنّ العمل على ضربين:

- عمل خاصّ بالعامل.
- وعمل خاصّ بربّ المال أو بربّ الأرض.

قال: **(وَالمُزَارَعَةُ وَالمُخَابَرَةُ بَاطِلَتَانِ)**

إذاً المؤلف ذكر المذهبَ، يقول المذهب –مذهب الشافعية– المزارعة والمخابرة باطلةٌ –ولا فرق بين المزارعة والمخابرة، المعنى واحد، لكن نهى النبي ﷺ عن المخابرة؟ نقول: نعم، في الصحيحين، ونهى عن المَزارع؟ نعم، نهى عن كراء المزارع، لكن ما المقصود؟ كما أشرنا وبيّنّا.

هذه المزارعة لو قال قائل: ما تفسيرها، ما معناها؟ قد ذكرنا؛ أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزءٍ معلومٍ، هذا معنى المزارعة. المذهب –وهو مذهب الأحناف– باطلةٌ لا تجوز، وتمسَّكوا بثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: النهي عن كراء المزارع.

**الأمر الثاني**: النهي عن المخابرة.

**الثالث**: فعل بعض الصحابة. قال ابن عمر: تَرَكَ، وعمرو بن دينار أنكر على طاووس، وقال له: قد سمعتُ مَن ينهى عنها.

لهذا، أنا قلت لكم؛ أنها مسألة خلافيةٌ بين الصحابة، مسألة خلافيةٌ بين التابعين -لأنّ عمرا بن دينار من التابعين وطاووس اليماني من التابعين، كلهم من التابعين- رضي الله عنهم ورحمهم.

فالصواب في كلا المسألتين -في المزارعة والمساقاة-: مذهب المالكية والحنابلة؛ أنّ المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة، لأنّها مِن جنس المشاركات -شَرِكَة- مثل المضاربة؛ فيها ربحٌ وفيها خسارةٌ، فيها ثمرٌ يخرج وقد يكون كثيراً وفيها كذلك ثمرٌ لا يبدو صلاحُه ولا يخرُج، يَفسِد، كالمضاربة تماماً.

المؤلّف بعد أن ذكر المذهبَ، ماذا اختار؟ قال: **(وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُمَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا)**

يعني هو نفسه -اختيارُه- يقول: يجوز، لكنه لم يقل: للنّصوص، ولأنّ ما صحّ لا يُحمَل على المزارعة، إنما قال: **(لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا)** وهو في الحقيقة جرى عمل المسلمين عليهما. المسلمون إلى اليوم وهم يعملون بهذا، يأخذون الأراضي ويزرعونها، وهم ما عندهم أراضي، لكن يزرعون، وما خرج أخذوا الثلث أو أخذوا الربع. **فالصواب**: أنها جائزة، ليس للحاجة إليها، لأنّ رسول الله ﷺ فعلها في خيبر، فهي مباحةٌ وعقدٌ جائز. إذًا، هذا اختيار ابن الملقن.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الإِجَارَةُ**

**(وَكُلَّمَا أَمْكَنَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، إِذَا قُدِّرَت بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ)**

انتقل إلى الإيجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإجارة المقصود بها: (الكِراء): وهو عقدٌ على تمليك منفعةٍ بعوض. يعني أنت تملك المنفعةَ، لا تملِك العينَ نفسها ولا تملك الرقبةَ نفسَها، إنّما المنفعة مثل الذي استأجر بيتاً لمدّة سنة، ماذا سيستفيد من هذا البيت؟ منفعة السُكْنى. وهل يملك البيت نفسَه؟ لا يملك البيت. البيت ما زال للمالك الذي هو المؤجِّر.

إذًا، هو عقدٌ لازمٌ، ليس عقداً جائزاً، هو عقد لازم كالبيع؛ عقدٌ على تمليك منفعةٍ بعوض. يعطيه مالاً –سواء استأجر دابة أو استأجر بيتا، أو استأجر عبدا للعمل، أو استأجر سيارة، كلّ ذلك يسمى إيجارةً– فيستفيد من المنفعة، ويدفع عِوضًا يعني مالاً.

وهذه مشروعة بالإجماع، الله يقول في القرآن: ﴿**يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص:٢٦]. وهكذا أيضاً في الرضاعة: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٦].

والنصوص كثيرة في الكتاب والسنة، ولما خرج النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من مكّة إلى المدينة مُهاجراً مع أبي بكر الصديق –كما في البخاري– استأجر رجلاً من بني الدِّيل؛ الرجل كافرٌ لكنه يعرف الطريق ويُحسن الطّرق فاستأجره وطلب منه أن يدلَّهم على الطريق،

فأخرجهم إلى أن وصلوا إلى المدينة، وهو رجل كافر؛ عبد الله بن أُرَيقِط من بني الديل- كما في صحيح البخاري.

قال المؤلف: (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)

يعني الرّقبة والعين تبقى للمؤجِّر -هو مالكها-. وقد نقل الإجماعَ على مشروعية الإجارة: الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله كذلك ابن المنذر، وابن هبيرة، وابن رشد ونقله ابن قدامة الحنبلي، كلّ هؤلاء نقلوا الاتفاق على مشروعية الإجارة، لا خلاف فيها.

بعضهم ذكر خلافاً عن بعض أهل البدع ولم يلتفتوا إليهم، وقالوا: هذا قولٌ شاذٌّ وباطلٌ، ذكر ذلك مَن كَتب في الفقه، كابن قدامة وغيرِه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ)

يعني الإجارة إما أن تكون على عملٍ معيّنٍ؛ تعالْ أيها العامل ابنِ لي هذا الجدار! إذاً، استأجرتَ رجلاً على عمل. وفي الغالب هذا العمل له مدّة، له وقت، كم يحتاج حتى يبني الجدار؟ يوما كاملا أو يومين. وقد يستأجره في مدة معينة، يقول: أريد هذا البيت، أستأجره لمدّة سنة، كما حصل في قصة موسى. كم استأجره ذلك الرجل الصالح، كم سنوات؟ ثمان.

قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص:٢٧] وموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أتمَّ أكملَ الأجلين؛ عشر سنوات. فالشاهد: إما بمدة وإما بعمل، وهذا بالاتفاق.

أما المدة: فقد نقل فيها الاتفاقَ ابن قدامة الحنبلي، ونقله أيضا القرطبي.

وأما ما يتعلق بالعمل -أنه يكون الإيجار بالعمل أيضا- نقل الاتفاق: ابن المنذر على أنّ الإجارة تُقدَّر بالعمل.

منفعة الإجارة تقدَّر بأمرين:

- إمّا مدّة
- وإمّا عمل.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِذَا أُطْلِقَتِ الأُجْرَةُ تَعَجَّلَتْ)**

يعني بمعنى الدفع، متى يَدفع له؟ قالوا: يعجِّل الدفع، يعطيه.

ويجوز أن يؤخّرها، لا بأس، على حسب الاتفاق. فإذا أطلقها هكذا، قالوا: إذا أطلقها يقتضي تعجيلَ الأجرة، إلّا أن يشترط الأجل.

يقول له مثلاً: لن أدفع لك الآن، سأدفع لك بعد ذلك. فيقول: لا بأس.

لكن لو قال: أريد الأجرة الآن، له ذلك، له أن يُعجِّل الأجرة. والأمر يعود إلى قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**المُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ**» إن اتّفقوا على شيء فهم على شرطهم، إن اتّفقوا على أمر فهم على الشرط.

شيخ الإسلام ابن تيمية نقل الإجماع، ذكر أنه لا خلافَ بين العلماء؛ أنها إذا كانت مؤجَّلة، كأنْ يكون تعارف الناس أنها مؤجَّلة، أو اشترط عليه، قال له:

سأعطيك بعد العمل، فيجب أن يأخذ هذه الأجرة مؤجَّلة، كما اتّفقا أو كما كان العرف.

(عِنْدَ مَحَلِّ الأَجَلِ)

متى الأجل؟ قال: بعد سنة، يعطيه بعد سنة. أما إذا قال: لا، أريدها الآن، كذلك له أن يأخذ هذه الأجرة معجَّلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ لَازِمَةٌ)

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أنّ الإجارة لازمةٌ، بمعنى: ليس لك بعد عقد الإجارة أن تفسخ العقد، ليس لك ذلك إلا بشروط، سيذكرها المؤلف في حالات.
أما الأصل في الإجارة: كالبيع؛ إذا تفرَّق البيِّعان فلا خيار بينهما.

وكذلك في الإجارة: إذا تفرّق المستأجر والمؤجِّر لا خيار بينهما، لأنها لازمة، وهذا بالاتفاق، أجمع العلماء على أنها لازمة.

وممن نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية. والله في القرآن يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ استدلوا بهذا على ذلك، وإن كان هذه الآية ليست صريحة، لأنّ هناك عقودٌ جائزةٌ يجوز لي أن أفسخها، كالشركات.

أمّا الإجارة لا يجوز لك أن تفسخها، إلا إذا حصل تلف أو ضرر، وسيذكر ذلك المؤلف:

قال: (وَهِيَ لَازِمَةٌ فَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ)

يعني حتى بالموت لا تنفسخ. فمثلا: رجل أجَّر بيتاً وأعطى لصاحب البيت الأُجرة لمدّة سنة، فمات بعد ستة أشهر. لا يجوز لصاحب البيت أن يقول: الرجل مات، والحمد لله أنا سآخذ بيتي، لا! بل يبقى، فيأتي الورثة ويستفيدون مِن هذه المدّة حتى تنتهي ويستفيدون مِن منفعة البيت، فبموت المؤجر أو بموت المستأجر فلا تنفسخ الإجارة.

(وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ)

يعني استأجرْتَ دابةً رَكِبتَ عليها فسقطَت وماتَت. لو ماتت انتهت الإجارةُ، الشيء الذي نريد أن ننتفع منه مات. إذًا انفسخت.

بعد ذلك يحكُمان؛ كم استفاد منها، كم لم يستفد منها، كم حقّ الإجارة، هل هي يوم يومين؟ هذا شيءٌ آخرُ.

لكن متى تنفسخ وتنتهي؟ بموت أو بتَلَف هذه العين المؤجرة. استأجر سيارةً فتلِفت لا تعمل، قالوا: إذاً، انتهت الإجارةُ، ما أستفيد، أو صار لها حادثٌ فخرِبت بالكليّة وتلِفَت ولا تنفع أن تكون سيارة، وهكذا في كل ما يؤجَّر.

قال: (وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ لَا بِانْقِطَاعِ مَاءِ الأَرْضِ)

يقول: لو أنك استأجرت أرضاً وهذه الأرض يصل إليها الماءُ –ماء النهر أو ماء الجَداوِل– فانقطع هذا الماء، صار لا يصل إليها، يقول هنا: لا تنفسخ الإجارةُ، لأنّ

الأرض ما زالت معك، تستفيد منها، ممكن تبني لك خَيمةً، ممكن تجعلها لشيء، هذا المذهب.

**والصواب**: خلاف ذلك، لأنّ هذه المنفعة العظيمة ذهبَت، أنا ما أستفيد من الأرض إذا لا يوجد فيها الماء -والكلام عن الأرض الزراعية- أرض زراعية استأْجرتُها وكان الماء يصل إليها، بعد شهر انقطع الماءُ. فأقول لصاحب الأرض: أين الماء؟ قال: لا علاقة لي، الأرض معك، وأنت تصرَّف.

هذا غيرُ صحيح، بل هنا نقول: الصواب: أنّ الإجارة تنفسخ، لأنّ هذا مِن منافعها الضرورية، فكون الماء انقطع عنها، أنا لا أستفيد منها، فهو سيقول لك: استفد منها بشيءٍ آخر، اجعلها لأمانة تضعها كخشب أو خَيمة، غير صحيح، أنا ما استأجرت منك الأرض لأن أجعل فيها خيْمَة من أجل أن أزرعها. والماء لا يصل إليها إذاً لا زراعة، فلا نفع فيها.

فما قرَّره المؤلّف ليس هو الصواب، الصواب مذهب الحنابلة في هذه المسألة، أنّ المنفعة هنا مقصودة، وهو أن يصل الماء إلى الأرض.

قال: **(وَحُدُوْثُ العَيْبِ وَوُجْدَانِهِ، وَالعَقْدُ عَلَى العَيْنِ يُثَبِّتُهُ)**

هو يقصد أنّ لو حصل عيب أنّ ذلك لا يعني أنّ الإجارة ستنفسخ، وهذا صحيحٌ لكن بشرط: أن يكون هذا العيب لا يسبِّب تَلَف هذه العين المؤجرّة مِن حيث المنافع.

فكما ذكرنا في الأرض، انقطع الماء. إذًا لا فائدة، الماء هنا المقصود فيه منفعة للأرض، وهكذا. لو أنت استأجرْتَ بيتاً، فإذا بصاحب البيت بعد شهرٍ يقول لك: ستنقطع الماءُ وستنقطع الكهْرباء، هل يمكن تعيش في بيت لا ماء فيه ولا كهرباء؟ ما يمكن، هذا عيب شديد، لأنّ منفعة الماء ومنفعة الكهرباء في البيت مقصودة.

فلهذا، قد قلنا: إذا تلِفت العين أو انقطعتْ المنافع المقصودة، أنا استأجرتُ مِن أجل هذا؛ أجد ماء، أجد هواء وكهرباء، كيف سأُشغِّل الأجهزةَ الكهربائية، كيف سأشغِّل التكييف، ما أستطيع البقاء في بيتٍ لا كهرباء فيه. إذاً المنافع المقصودة التي سكنتُ مِن أجلها أو أجَّرْتُ مِن أجلها إذا انقطعت فلا إجارة، لأنّه لا فائدة من هذه العين.

قال: (وَالأَجْيْرُ أَمِيْنٌ)

وهذا مرّ معنا كثيراً، الأجير إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا شيء عليه. لماذا؟ لأنه ما تعدَّى ولا فرّط. أخذ السيارةَ استأجرها، سافر بها، مشى بها بطريقة سليمة، لم يخالف، لم يُسرِع، فتلِفت السيارةُ، هل نقول له اضْمَن؟ لا يضمن، بل صاحب السيارة هو الذي يضمن. لكن لو ثبت أنّ هذا الرجل فرَّط أو تعدّى أو قصّر أو أسرع بالسيارة أو مشى بها في طُرق ليست سليمة، هنا نقول له: بالإجماع أنت تعدَّيت فَاضمَن ما حصل لهذه السيارة، لأنه دائماً في كل الأبواب: (مَتَى مَا تَعَدَّى ضَمِنَ).

وفي الإجارة نقل الإجماع: ابن المنذر، كل الأبواب فيها إجماع، وفي باب الإجارة نقل الإجماع ابن المنذر أنه إذا تعدّى فإنه يضمن. وضربنا مثالا بالسيارة، وهم يضربون

أمثلة في كتب الفقه بالدابّة يقولون: إذا استأجر دابةً وهلَكت هذه الدابة وهو لم يتعدّ عليها فيها فلا يضمن. وأيضاً ممن نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ بَيْعُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ المُسْتَأْجِرِ وَلَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ)

يعني أنا أجَّرتُ هذا البيت لرجلٍ لمدّة سنةٍ، بعد شهرين أردتُ أن أبيع البيت. الإجارة عقدٌ لازمٌ لا يجوز لي أن أفْسخ العقد، وأقول لهذا الرجل: اخرُج من البيت، وجدتُ مشترياً وانتهت الإجارةُ، لا يجوز.

بل يلزم أن ينتهي، يلزم المؤجِّر أن يصبِر حتى ينتهي العقد. أنا سأتركه لمدةِ سنةٍ على الاتفاق والعقد. لكن هل يجوز لي أن أبيع؟ نعم، يجوز لك أن تبيع، لا بأس وهذا مذهب جمهور العلماء. الجمهور قالوا: لا بأس بِبيع العين المستأجرة، وهذا الرجل يبقى في البيت، لأنّ الإجارة لم تنتهِ وهي عقدٌ لازمٌ، لا يوجد عندنا دليل يحرِّم أن يبيع العينَ المؤجَّرة، والله يقول: ﴿**وأحلّ الله البيع**﴾. إذاً هو حلال.

وليس كذلك في بيعها إبطالٌ لحقّ المستأجِر، لا يوجد إبطال. هو سيبقى في بيته حتى ينتهي العقد بينهما. ومعروف هناك قاعدةٌ عند العلماء في هذا الباب: أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ لَا يُبطِلُ حَقَّ الْمُسْتَأْجِرة. أيُّ تصرف يفعله صاحبُ العين -المؤجِّر- على المستأجِر، وهذا التصرُّف لا يُبطل حقَّه في الإجارة -ما زال مستأجراً- لا بأس. ومِن

هذه التصرّفات: بيعُ العين، قال له: يا فلان، أنا أجَّرْتُك مدّةَ سنة، ابقَ حتّى تنتهي سنة، لكن هذا البيت صار مُلكاً لفلان، فقدْ بعْتُه، لا بأس.

خلافاً للأحناف، ما خالف في هذه المسألة إلا الأحنافُ، ماذا قالوا؟ قالوا: لا يجوز أن يبيع العين المستأْجَرة. لماذا؟ قالوا: لأنّه يَمنع التسليمَ على المشتري -أي المشتري الجديد- هل يستطيع أن يستلِم البيت؟ ما يستطيع، لأنّ فيه مَن يسكن. قالوا: لهذا السبب نقول لا يجوز.

لهذا إذا باع للمستأجر، قالوا: جائز -حتى الأحناف يقولون: لا بأس- باع بعد أن أجَّر له باع له، صار عقدين؛ عقد إجارة ثم عقد بيع.

يجوز، لا مانع، بالاتِّفاق أنه لو عقَد معه عقدَ إيجارة، ثمّ هو نفسُه المستأجِر باع له العين، لا بأس، هذا عقد، هذا عقد.

فعند الأحناف، لو باعه للمستأجِر لا بأس، لكن لو باعه لغير المستأجر -وهذا ما ذكره المؤلِّف؛ أشار إلى غير المستأجر- ماذا قال؟ (وَيَصِحُّ بَيْعُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ المُسْتَأْجِرِ) شخص أجنبي، لا بأس.

لكن الأحنافُ قالوا: لا، غير المستأجر لا يجوز، كيف سيسْتلم البيت؟ والجواب: أن البيت استلمه، هو مِلكُه، لكنّه قد عَلم أنّ فيه إجارةً، فوافَق. قال: لا بأس، أنا أصبِر عليه حتى تنتهي السنة، لا بأس. لكن مِن حيث الرقَبَة صارت مِلكاً له، هذا

بيتُه. حتى إنّ المستأجِر إذا أراد شيئاً سيتكلم مع مَن، وسيحاور مَن؟ المالك الجديد الذي هو المشتري.

س: ...ما يوافق على أيش؟.......................

ج: ليس له حقّ. لأنه لا يجوز أن يُخرج المستأجِر من البيت له. يعني لو قال المشتري الجديد: أنا أشتري منك، لكن بشرط أن أخرجِ المستأجِر من البيت. لا، لا يجوز أن يُخرجه، لأنّ هذا عقدٌ لازمٌ، إلّا برضاها؛ لو جاء إلى المستأجِر، لو سمحتَ لو تكرّمتَ، ما رأيُك نفسخ العقدَ أو أعطيك بيتاً آخرَ، فرضِي المستأجِر، لا بأس. أمّا والمستأجِر يقول: لا، أُكمل المدّة، هذا حقُّه.

قال: **(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ عَتَق وَلَا تَنْفَسِخُ)**.

نفس الحكم، لكِن في العبد الآن؛ جاء واستأجر عبداً: اعمَل لي لمدّة ثلاثة أيام، فعمل اليومَ الأول وعمل اليوم الثاني، ففي اليومِ الثّاني جاء سيد العبد، قال: أيها العبد، أنت حُرّ، أعتَقتُك لوجه الله، صار حُرًّا.

هل يجوز له يقول: أنا صِرتُ حُراًّ لا أعمل أنا سأفسخ العقدَ؟ لا حتى وهو حُرٌّ يكمِّل عقدَ الإجارة، لأنّ عقدَ الإجارة عقدٌ لازمٌ، لهذا قال: **(وَلَا تُنْفَسِخُ)**.

وبهذا القدر كفاية، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

**تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل**